

عمدة القاري

جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا بمعنى يأمر أمته (قلت) هذا بعيد جدا (فإن أجيب) بأنه ليس المراد من الصلاة الصلوات الخمس ولا من الزكاة الزكاة المفروضة ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التي كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لأنهم ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعة التي كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا بأس بهذا التأويل وذلك بعد أن يسلم حديث أم سلمة من قدح في إسناده فافهم قوله طهرا للأموال أي في حق الفقراء وهي أوساخ الناس ولهذا لا تحل لبني هاشم كما ورد في حديث مسلم أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس فإذا أخرجت الزكاة يحصل الطهر للأموال وكذلك هي طهر لأصحابها عن رذائل الأخلاق والبخل - .

5041 - حدثنا (إسحاق بن يزيد) قال أخبرنا (شعيب بن أسحاق) قال (الأوزاعي) أخبرني (يحيى بن أبي كثير) أن (عمرو بن يحيى بن عمارة) أخبره عن أبيه (يحيى بن عمارة بن أبي الحسن) أنه سمع (أبا سعيد) رضي الله عنه يقول قال النبي ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس زود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة .

مطابقته للترجمة ما ذكرناها عند الحديث المعلق في أوائل الباب .

ذكر رجاله وهم سبعة الأول إسحاق بن يزيد من الزيادة هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر السامي الثاني شعيب بن إسحاق مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الرابع يحيى بن أبي كثير الخامس عمرو بن يحيى بن عمارة السادس أبوه يحيى بن عمارة بضم العين ابن أبي الحسن المازني الأنصاري السابع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعيد ابن مالك .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الإخبار بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الأفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن أبيه يحيى بن عمارة وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه وفيه أن شيخه من أفراده وهو مذكور بالنسبة إلى أبيه وأنه وشعيبا والأوزاعي دمشقيون ويحيى يمامي طائي وعمرو وأبوه مدنيان .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وأخرجه

مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعلي أبي كامل الجحدري وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وعن إسحاق بن منصور وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع وأخرجه أبو داود فيه عن القعني عن مالك به وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار وأخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن أحمد بن عبيد وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن منصور الطوسي وعن هارون بن عبد الله وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة .

ذكر معناه قوله أواق وقع هنا أواق بدون الياء وكذا في رواية أبي داود ووقع في رواية مسلم أواقي بالياء وقال النووي ووقع أيضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع على أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت في (الإصلا ح) كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد أجاز في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والأواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والإثنية ونظائرها وأنكر الجمهور أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى الجبائي جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا